مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

القوة الملزمة للبيانات الاختيارية واثرها على الورقة التجارية.

The binding force of optional data and its impact on the commercial paper.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد احمد عطا حسين
جامعة واسط / كلية الطب

الخلاصة.

ان التعامل بالأوراق التجارية في الوقت الحاضر اصبح ضرورة ملحّة ، وذلك للمميزات الكثيرة التي تحظى بها ، فهي وسيلة سهلة تقوم مقام النقود في التداول التجاري ، كما انها تحظى بمميزات اخرى تفوق اهمية عن النقود فهي غالبا ما تحمل اجل للوفاء مما يمكنها ان تكون اداة ائتمان ، لذلك اطلق عليها الفقه بانها من ادوات التعامل التجاري ، وتتميز الاوراق التجارية ايضا بضرورة مراعاة الشكلية في تنظيمها وتتمثل تلك الشكلية اساسا بالكتابة فالأوراق التجارية كما يعّرفها المشرع العراقي محرر شكلي ، ولكي تستوفي الورقة التجارية مضمونها الشكلي يجب ان تتضمن مجموعه من البيانات او الشروط ، تلك البيانات منها ما يكون الزامي ومنها ما يكون اختياري ، فالبيانات الالزامية واردة بنصوص قانونية امرة ومصدر قوتها الملزمة ثابت بتلك النصوص ، ولكن نجد من جانب اخر ان الورقة التجارية في المعتاد تتضمن بيانات اختيارية تحدد مدى الالتزام الصرفي ، ومع ضرورة التسليم بأن البيانات الاختيارية غير محصورة او محددة بحد معين الا ان معظمها وارد بنصوص مفسرة والمعظم الاخر تُرك لأرادة اطراف التعامل الصرفي ، ومن هنا تثور مشكلة البحث عن الزامية البيانات الاختيارية في الورقة التجارية وكيف يمكن تحديد مصدر القوة الملزمة لها ، الامر الذي يستدعي منا التوصل الى اجابة مقنعه من خلال هذا البحث .

الكلمات المفتاحية: القوة الملزمة ، البيانات الاختيارية ، التعامل التجاري ، الشكلية ، الورقة التجارية.

Abstract.

Dealing with commercial papers at the present time has become an urgent necessity, due to the many advantages it enjoys. It is an easy means that takes the place of money in commercial trading. It also has other advantages that are more important than money, as it often carries a deadline for payment, which can serve as a credit instrument. Therefore, jurisprudence called it one of the tools of commercial dealing. Commercial papers are also distinguished by the necessity of taking into account formality in their organization. This formality is mainly represented by writing. Commercial papers, as the Iraqi legislator defines them, are formal documents. In order for the commercial paper to fulfill its formal content, it must include a set of data or conditions, some of which are mandatory and some of which are optional. The mandatory data are contained in imperative legal texts and the source of their binding force is established in those texts. However, on the other hand, we find that the commercial paper usually includes Optional data determines the extent of the morphological commitment. Although it is necessary to acknowledge that the optional data is not limited or limited to a specific limit, most of them are contained in interpreted texts, and most of the rest is left to the will of the parties to the morphological transaction. Hence, the problem arises of searching for the mandatory optional data in the commercial paper and how to determine the source of its binding force, which requires us to come up with a convincing answer through this research .

Keywords : binding force, optional data, commercial dealing, formality, commercial paper.

المقدمة.

اولا/ موضوع البحث .

ان التعامل بالاوراق التجارية ليس حديث النشأة ، بل امتدَت جذورهُ الى فترات زمنية قديمة ، اذ ارتبط ظهورها بظهور المعاملات التجارية المختلفة والحاجة العملية لها كونها تمثل اداة وفاء تقوم مقام النقود بالاضافة الى كونها اداة ائتمان واداة لنقل النقود ، ومع التطور الحاصل في المجال القانوني حظيت الاوراق التجارية باهتمام المشرع فأخذت الحيز الكافي من نصوص قانون التجارة ، ونتيجة للسعي الحثيث في بدايات القرن الماضي لتوحيد الاحكام المنظمة للاوراق التجارية ظهر لنا قانون جنيف الموحد سنة 1930 ليكون الشريعة العامة لأغلب القوانين العربية التي استقت منه احكامها ومن بين تلك التشريعات القانون العراقي ، ومن خلال مراجعة القانون المذكور نجد ان المشرع يضع قواعد قانونية امرة تحدد بشكل واضح البيانات الالزامية التي تتكون منها الورقة التجارية على اختلاف انواعها ، كما انه يبين جزاء مخالفة تلك الشروط او اغفالها اذ انه يحكم على تلك الورقة بالبطلان ، والى جانب تلك البيانات والشروط الالزامية يرسم المشرع الطريق الواضح لآمكانية ادراج بعض البيانات التي توصف بأنها اختيارية الى جانب البيانات الالزامية التي بينها المشرع ، وهذه البيانات الاختيارية بالرغم من شيوع ادراجها في الاغلب الاعم من الاوراق التجارية الا انه لا يمكن تحديدها بحد معين ، فقسم منها قد بين احكامها المشرع بموجب قواعد قانونية مفسرة الى جانب القواعد المنظمة للبيانات الالزامية ، كما ان القسم الاخر تُرك لمحض ارادة الشخص المنظم للورقة التجارية او للشخص الذي له توقيع عليها ، كما ان هناك قسم اخر قد جرى العرف على ادراجها في تلك الورقة ، وبازدياد التعامل بالاوراق التجارية اصبح لدينا هناك الكثير من البيانات الاختيارية التي قد تعدل في حكم البيانات الالزامية او تترك اثارا معينة على الورقة التجارية ذاتها وكذلك تغيير في التزامات الاطراف الموقعة عليها .

ثانيا / اهمية البحث .

وتتمثل اهمية البحث في شيوع وانتشار البيانات الاختيارية في الكثير من الاوراق التجارية والحاجة الى تلك البيانات في الحياة العملية بالرغم من عدم وجود قواعد قانونية كافية تنظم احكامها وخصوصا لتلك البيانات المستجدة في الوقت الحاضر ، كما ان السرعة والائتمان الذي يرتكز عليه التعامل التجاري ولا سيما الاوراق التجارية يتطلب في الكثير من الاحيان وضوح تلك الاحكام وعدم غموضها ، كما ان ارتباط البيانات الاختيارية بالبيانات الالزامية وتنظيم معظم تلك البيانات بقواعد قانونية مفسرة قد تترك المجال الواسع لتفسير الاحكام المتعلقة بتلك البيانات على وجوه عديدة مما يثير الاختلاف الواسع بين الاطراف الملتزمين بموجب الورقة التجارية ، كما ان للبيانات الاختيارية تترك اثارا واضحة على الورقة التجارية ذاتها وذلك من خلال التأثير في المواعيد المحددة لتقديم الورقة التجارية للقبول او للوفاء او عمل الاحتجاج او عدمه او قد تترك اثارا من حيث الجنبة المالية المتعلقة بقيمة الورقة التجارية .

ثالثا/ مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم كفاية النصوص القانونية في التشريع العرقي و التي تبين احكام البيانات الاختيارية بصورة عامة ومدى قوتها الملزمة بالرغم من شيوعها وتأثيرها المباشر على الورقة التجارية ، الامر الذي يثير تساؤلات عديدة تبحث عن اجابات مقنعه والتي تتمثل في ماهية البيانات الاختيارية وما القوة الملزمة لها ؟ وما هي انواعها ؟ وما هو مصدر قوتها الملزمة ، هل هي القواعد القانونية المنظمة لها ام ارادة الاشخاص المنظمين للورقة التجارية ام ما تعارف عليه الاشخاص من تكرار العمل بها ، وما هو جزاء مخالفة البيانات الاختيارية ومدى تأثيرها على الورقة التجارية ووفاء قيمتها ؟ وسوف نجيب على الاسئلة المطروحة من خلال هذا البحث .

رابعا / منهجية البحث.

سوف نعتمد المنهج الوصفي و التحليلي لبحث موضوع القوة الملزمة للبيانات الاختيارية واثرها على الورقة التجارية من خلال عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع في القانون العراقي كما سوف نشير الى حكم القانون المصري و القانون الاماراتي كلما اقتضت الضرورة لذلك ، وكذلك بيان الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع مدار البحث ، كذلك بيان القرارات القضائية والتعليق عليها كلما امكن .

خامسا / خطة البحث.

سوف نقسم موضوع القوة الملزمة للبيانات الاختيارية واثرها على الورقة التجارية الى مبحثين : نبين في المبحث الاول مفهوم البيانات الاختيارية والقوة الملزمة لها والذي ينقسم بدوره الى مطلبين نبين في المطلب الاول ماهية البيانات الاختيارية والقوة الملزمة لها بينما نفرد المطلب الثاني لبيان انواع البيانات الاختيارية حسب قوتها الملزمة ، بينما نتناول في المبحث الثاني القوة الملزمة للبيانات الاختيارية واثرها على وفاء الورقة التجارية ، والذي ينقسم ايضا الى مطلبين نبين في المطلب الاول الارادة كمصدر للقوة الملزمة للبيانات الاختيارية ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان اثر البيانات الاختيارية على وفاء قيمة الورقة التجارية .

المبحث الاول / مفهوم القوة الملزمة للبيانات الاختيارية.

تتكون الورقة التجارية كما هو معلوم من مجموعه من البيانات الالزامية التي ينص عليها المشرع عادة في قانون التجارة ، ويلتزم الشخص المكلف بأنشاء الورقة التجارية الالتزام الدقيق بأدراج تلك البيانات ، وذلك لأنه يترتب على مخالفة تلك البيانات بطلان الورقة كمحرر صرفي ، وبجانب تلك البيانات الالزامية سمح المشرع لمنشئ المحرر الصرفي ادراج بعض البيانات الاختيارية التي تؤثر في الورقة التجارية من نواح عديدة ، ولغرض بيان مفهوم البيانات الاختيارية لابد لنا من عرض ماهية تلك البيانات ، وكذلك بيان انواعها بحسب قوتها الملزمة ، الامر الذي يستلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لبيان ذلك .

المطلب الاول/ التعريف بالقوة الملزمة للبيانات الاختيارية.

تتفق الآراء حول القوة الملزمة للبيانات الالزامية للورقة التجارية كون هذه البيانات مدرجة ضمن نصوص قانونية ملزمة في قانون التجارة كما انها تستمد الزاميتها - كما هو معلوم - من نصوص القانون المذكور الذي يرتب اثر مباشر في بطلان الورقة في حال خلوها من تلك البيانات ، ولكن الامر يختلف بالنسبة للبيانات الاختيارية ، وذلك لأسباب عديدة ومن بين تلك الاسباب هو عدم امكانية حصر تلك البيانات بنصوص تشريعية وكذلك كون هذه البيانات نظمت بنصوص قانونية مفسرة لإرادة الشخص المنشئ لتلك البيانات ، ولغرض بيان ماهية القوة الملزمة للبيانات الاختيارية لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الاول التعريف بالبيانات الاختيارية ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص البيانات الاختيارية .

الفرع الاول / المقصود بالبيانات الاختيارية وقوتها الملزمة.

لغرض بيان تعريف البيانات الاختيارية لا بد لنا الرجوع الى القوانين المنظمة لتلك البيانات وبيان موقفه من تعريف البيانات الاختيارية كذلك يقتضي بنا الحال عرض اراء الفقهاء والشراح من تعريفها وبيان موقف القضاء ايضا ، فمن الملاحظ ان كلمة الفقهاء والشراح لم تتفق حول تعريف البيانات الاختيارية الواردة في الورقة التجارية ، وكذلك لم تحظى هذه البيانات باهتمام فقهاء القانون ولم يتصدى الكثير من الباحثين في مجال القانون التجاري الى تعريف البيانات المذكورة وانما يكتفي الغالب الاعم بتعدادها وبيان انواعها واحكامها القانونية ، ومع القلة القليلة التي تذهب في تعريف البيانات الاختيارية نجد عدم اتفاقهم على تعريف موحد لها ، فهناك جانب منهم يذهب في تعريف البيان الاختياري بأنـــــــه " هو شرط يدرج في الورقة التجارية لتقييد الالتزام الصرفي الناشئ عنها ، فهو شرط يقترن به الالتزام الصرفي وبموجبه يتغير مدى هذا الالتزام ونطاقه " .[1] ويلاحظ على التعريف المتقدم انه يوصف البيان الاختياري بأنه شرط يدرج في الورقة التجارية لتقييد الالتزام الصرفي والشرط المقيد يجب ان يكون مشروعًا اي غير مخالف للقانون والنظام العام والاداب ، ومن جانب اخر يختلف الشرط التقييدي عن الشرط التعليقي الذي يعلق عليه نشوء الالتزام و يذهب الرأي السائد فقها في تعريف الشرط التعليقي بأنه " هو ما يتوقف وجود الشئ على وجوده وكان خارجا عن حقيقته او ماهيته ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ولكن يلزم من عدمه العدم "[2]، فأذا كانت البيانات الاختيارية شروطا فأنها تعد من قبيل الشروط التقييدية وليست من الشروط التعليقيه ، واذا سلمنا بأن البيانات الاختيارية هي شروط فليس بالضرورة ان تكون مقيدة للالتزام الصرفي فهي قد تكون موسعه له من خلال زيادة حجم الالتزامات المقترنة بها كشرط الفائدة الذي يدرج في الحوالة التجارية او شرط الدفع بعمله اجنبية ، هذا من جانب ومن جانب اخر يتبين

من التعريف المتقدم ان البيانات الاختيارية تغير من مدى الالتزام الصرفي ونطاقه ولكنه لم يحدد مدى هذا التغيير فهل هو تغيير بالزيادة ام بالنقصان ، وبالرغم من الملاحظات المتقدمة على التعريف الا انه يبين جوانب مهمة في تلك البيانات منها انها يجب ان تذكر في الورقة التجارية ذاتها وبالتالي ومن خلال مفهوم المخالفة فأن عدم ذكرها في الورقة التجارية يؤدي الى عدم امكانية الاحتجاج بتلك البيانات .

وهناك من يعرف البيانات الاختيارية بأنها " هي الشروط التي يستطيع الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر اضافتها الى الكمبيالة وهي شروط غير محددة بالقانون بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للبيانات الالزامية التي استوجبها القانون [3] " ، ويلاحظ على التعريف المتقدم انه قد اوجز في بيان ماهية البيانات الاختيارية و يضفي عليها صفة الشروط المدرجة في الكمبيالة من قبل اشخاص معينين فيها ، ولكن مما يؤاخذ عليه انه عد البيانات الاختيارية غير محددة بنصوص القانون وهذا بخلاف الواقع الفعلي ، صحيح ان البيانات الاختيارية لا عد لها ولا حصر الا ان اغلب التشريعات تحدد معظم البيانات الاختيارية المهمة بنصوص تشريعية مفسرة ، كالتشريع العراقي والمصري والاماراتي . وهناك من يعرف البيانات الاختيارية في الكمبيالة ايضا بأنها " هي البيانات التي جعل فيها المشرع الخيار لاطراف الكمبيالة في اضافتها الى جانب البيانات الالزامية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام وللقانون المنظم للكمبيالة " [4] ، ويلاحظ على التعريف المتقدم انه يعرف البيانات الاختيارية المتعلقة بنوع معين من انواع الاوراق التجارية وهي الكمبيالة في حين ان البيانات الاختيارية يمكن ان تدرج في النوعين الاخرين من الاوراق التجارية وهما الصك والسند لامر ، وكذلك يلاحظ ان التعريف جاء مختصرا لم يبين ماهية البيانات الاختيارية بصورة دقيقة ، كذلك جعل حق ادراج البيانات الاختيارية لاطراف الكمبيالة فقط في حين ان البيانات مدار البحث يمكن ادراجها من قبل الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي ولا يمكن للاطراف الاخرى في الورقة التجارية اضافتها كالمسحوب عليه القابل في الحوالة .اما موقف التشريع من تعريف البيانات الاختيارية وبالرجوع الى احكام قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 نجد عزوف المشرع العراقي عن وضع تعريف معين للبيانات الاختيارية في الورقة التجارية ، وانما فقط اشار الى بعض هذه البيانات في نصوص قانونية متفرقة ولم يبين الاحكام العامة لهذه البيانات وكذلك لم يحدد القوة الملزمة لها ، ومع التسليم بانه ليس من مهمة المشرع وضع تعريفا للمصطلحات القانونية لكون وضع تعريف لها هي من اختصاص عمل الفقهاء ولكن كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يبين الاحكام العامة لهذه البيانات لكي تكون المرجع لحل المشاكل التي قد تثور بشأنها ، ومن بين المواد القانونية التي يشير فيها المشرع الى البيانات الاختيارية هو نص المادة (44/ اولا) والتي اجازت للساحب في ان يدرج شرط الفائدة في نوعين من الحوالات التجارية وهما الحوالة المسحقة لدى الاطلاع والحوالة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع والتي تنص بأنه " يجوز لساحب الحوالة المستحق الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ان يشترط فائدة على المبلغ المذكور فيها ويعتبر هذا الشرط في الحوالات الاخرى كأنه لم يكن " ، وكذلك نص المادة (71/ثانيا) من نفس القانون التي اجازت للساحب ادراج بيان يتضمن الزام حامل الحوالة عدم تقديمها للقبول ، وكذلك نص المادة (43) من قانون التجارة التي اجازت توطين الحوالة من قبل الساحب في موطن المسحوب عليه او في موطن اخر غير موطن المسحوب عليه ، ونص المادة (77) التي تضمنت تعيين موطن الحوالة من قبل المسحوب عليه في حالة تعين الساحب مكان الاداء غير مقام المسحوب عليه وعدم تعينه بنفس الوقت الشخص الذي يتم الاداء لديه . [5]

اما موقف المشرع المصري من تعريف البيانات الاختيارية وبالرجوع الى قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ، نجد موقف المشرع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي في عدم بيان مفهوم البيانات الاختيارية وقوتها الملزمة واثرها على الورقة التجارية ، وانما فقط اشار الى بعض البيانات الاختيارية التي يجوز للساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي ادراجها ومن الامثلة على ذلك نص المادة (382) والتي اشارت في متنها الى شرط التوطين في محل مختار من قبل الساحب والتي جاء فيها " يجوز ان تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في اي جهة اخرى " [6] ، وكذلك نص المادة (383) من نفس القانون والتي اشارت الى جواز اشتراط الفائدة من قبل الساحب في نوعين من الحوالات فقط ، وكذلك نص المادة (390) والتي

اشارت الى بيان عدم ضمان الساحب لقبول الحوالة من قبل المسحوب عليه ، ونص المادة (395) التي اشارت في فقرتيها الى جواز اشتراط المظهر ادراج بيان يتضمن عدم قبولها او وفاءها او حضر تظهير الحوالة من جديد . [7] اما موقف المشرع الاماراتي من تعريف البيانات الاختيارية في الورقة التجارية ، نجد ان المشرع الاماراتي يساير موقف المشرع العراقي والمصري في عدم وضع تعريف محدد لها ، وانما فقط اشار الى بعض تلك البيانات في مواد عديدة نذكر منها نص المادة (490) التي اشارت الى جواز اشتراط الساحب لشرط الفائدة والتي تنص بأنه " 1- لا يجوز ان تشترط الفائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الاداء بعد الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع " وكذلك نص المادة (2/497) التي اشارت الى بيان عدم ضمان الساحب قبول الحوالة ، ونص المادة (503) بفقرتيها التي اشارة الى بيان المظهر عدم قبول الحوالة او وفاءها او حضر تظهير الحوالة من جديد ، اضافة الى البيانات الاختيارية الاخرى والتي سوف نشير اليها في حينها . [8] اما موقف القضاء من تعريف البيانات الاختيارية وبالرجوع الى احكام القضاء المتعلقة بالموضوع مدار بحثنا نجد ان القضاء لم يضع تعريفا محددا للبيانات الاختيارية ايضا ولكنه اشار الى تلك البيانات في معظم قراراته نذكر من ذلك القرار القضائي الصادر عن محكمة النقض المصرية المرقم (259) لسنة 1973 والذي ينص على انه " ان الساحب او المظهر او الضامن اذا وضع عبارة الرجوع بلا مصروفات او بدون عمل احتجاج فأنه يعفي الحامل من اقامة الاحتجاج بنوعيه عدم القبول او عدم الوفاء اذا اراد المراجعة القضائية" [9] ، حيث يتبين لنا من القرار القضائي ان شرط الاحتجاج بدون مصاريف يعفي الحامل من عمل الاحتجاج اذا ما تم ادراجه من قبل الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي .

من خلال ما تقدم يمكننا ان نعرف البيانات الاختيارية في الورقة التجارية بأنها :

(هي اوامر شكلية اختيارية تدرج في متن الورقة التجارية من قبل الشخص الذي له الحق في ادراجها وتكون نافذه في حق الحامل الشرعي للورقة و تترك اثارا مهمة على حقوقه والتزاماته ويجب ان تكون غير مخالفة للقانون و النظام العام و الآداب) .

ان من اهم الاسباب التي دفعتنا لوضع التعريف المتقدم هو تحديد ماهية البيانات الاختيارية بالأوامر التي توضع من قبل الشخص المخول قانونا بوضعها ، وكذلك تحديد الاثار التي يمكن ان تتركها تلك البيانات على الحامل الشرعي للورقة التجارية وتحديد تلك البيانات بعدم مخالفتها للقانون والنظام والآداب ، وبعد ان انتهينا من بيان تعريف البيانات الاختيارية لا بد لنا ان نبين خصائص تلك البيانات لغرض استكمال مفهومها القانوني وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني/ خصائص البيانات الاختيارية وقوتها الملزمة.

تتمتع البيانات الاختيارية في الورقة التجارية بخصائص عديدة يمكن ان نحددها من خلال النقاط الاتية :

اولا- ان البيانات الاختيارية تعد من قبيل الشروط التقييدية والشروط التقييدية تختلف بطبيعة الحال عن الشروط التعليقية التي يعلق عليها الالتزام ، وقد اشار القانون المدني الى الشروط التقييدية وذلك بموجب المادة (131) من القانون المدني العراقي و التي تنص بأنه " 1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف او العادة . 2- كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام او الاداب ... " ، وهذا يعني ان البيانات الاختيارية يجب ان تكون غير مخالفة للقانون والنظام العام والاداب والا بطل الشرط والورقة التجارية على حد سواء ، وهذا ما يؤكده قرار قضائي قديم صادر عن محكمة تمييز العراق والذي جاء فيه "يجوز ان تفقد الورقة التجارية قوتها الصرفية وحتى قوتها كمستند خطي عادي اذا شابتها احد شوائب البطلان الكامل كمخالفة سبب الدين للنظام العام او الاداب العامة او الممنوعية الواردة في احد القوانين ، فاذا تظاهر للقضاء ان سبب الدين منشأ عن قرار او تعهدات تخل بالاداب العامة او النظام العام وجب على القضاء ابطال قوة الورقة التجارية المستكملة لشروطها القانونية الشكلية " . [10]

ثانيا – ان البيانات الاختيارية تحقق مزايا مهمة للشخص الذي يدرج البيان على الورقة بحسب نوع البيان ووظيفته ، فتارة يستفاد من البيان الساحب كما هو الحال في بيان الفائدة الذي يشترطه الساحب في نوع محدد من انواع الحوالة ، وتارة اخرى يستفاد من البيان المظهر كما هو الحال في شرط وصول القيمة

الذي يُعرف من خلاله سبب التزام الساحب بالورقة التجارية ، وقد يستفاد من البيان المسحوب عليه كما هو الحال في شرط توطين الورقة التجارية في محل المسحوب عليه وقد يحقق البيان مصلحة جميع الاطراف الموقعة على الورقة التجارية كما في شرط عدم الاحتجاج او بدون مصاريف الذي يحافظ على السمعة المالية للملتزمين في الورقة التجارية ويصون حق الحامل من السقوط ويجنبهم النفقات التي تقع على عاتقهم . (11)

ثالثا – ان البيانات الاختيارية تكون بحسب مصدرها النصوص القانونية المفسرة او ارادة احد الاطراف او ما جرى به العادات التجارية من ادراج بعض انواع هذه البيانات ، وهذا يعني ان البيانات الاختيارية واردة على سبيل المثال لا الحصر وانها غير محددة بنوع معين كما هو الحال في الشروط الالزامية في الورقة التجارية التي يحددها المشرع بصورة واضحة محددة على سبيل الحصر ، كما ان ادراج البيانات الاختيارية او عدم ادراجها او عدم الالتزام بها لا يؤثر على صحة الورقة التجارية وانما قد يثير مسؤولية الشخص الغير ملتزم بها . (12)

رابعا – ان البيانات الاختيارية تتسم بالشكلية وتقترب في هذه الخصيصة من البيانات الالزامية وتتمثل الشكلية بأنه يجب ان تذكر صراحة في متن الورقة التجارية بغض النظر عن تحديد مكان معين لها ، وهذا يعني انه لا يمكن لأي طرف في الورقة ان يحتج ببيان اختياري تم الاتفاق عليه بصورة غير تحريرية وكل اتفاق على ذلك يعد مجرد اتفاق غير منتج او غير مؤثر في الورقة ، كما ان هذه البيانات يجب ان تكون غير مخالفة لطبيعة الورقة التجارية ، فأذا كانت الورقة التجارية لا يمكن تقديمها لقبول المسحوب عليه او غير قابلة لان تكون منتجة لفوائد اتفاقية ، فلا يمكن ان تتضمن شرط عدم الضمان من قبل الساحب او شرط الفائدة الاتفاقية كالصك الذي يكون دائما مستحق الاداء لدى الاطلاع ولا يمكن ادراج الفائدة الاتفاقية فيه لأنه مستحق الاداء فور تنظيمه او بعد ذلك بوقت قصير ولا يحمل اجل للوفاء كالسفتجـــــة . (13)

خامسا – ان البيانات الاختيارية بحكم كونها غير واردة على سبيل الحصر فانها تكون بطبيعة الحال قابلة للتجديد والتطوير المستمر ، وهذا يعني يمكن ان تظهر لنا بيانات او شروط جديدة غير مألوفة سابقا ، كما يمكن ان يؤثر التطور التكنولوجي وظهور الاوراق التجارية الالكترونية مؤخرا انواع جديدة من تلك البيانات . (14)

المطلب الثاني/ انواع البيانات الاختيارية بحسب قوتها الملزمة.

تختلف انواع البيانات الاختيارية بحسب قوتها الملزمة الى بيانات عديدة ، فالبيانات الاختيارية وان كانت غير واردة على سبيل الحصر وان المشرع قد جعل الباب مفتوحا لأدراج بيانات اخرى بشرط عدم مخالفتها للقانون والنظام العام و الآداب الا ان هناك بيانات معينه قد نُظمت تشريعيا بموجب نصوص مفسرة في قانون التجارة او جرى التعامل بها ويتم ادراجها في الكثير من الاوراق التجارية لكونها تحقق مصالح الاطراف ، وان من بين اهم انواع البيانات الاختيارية والتي تعد كثيرة الشيوع في قانون التجارة النافذة وفي الواقع العملي هو بيان شرط التوطين ، ولغرض التعرض لهذا البيان المهم في الورقة التجارية يقتضي بنا الحال تقسيم هذا المطلب الى فرعين : نبين في الفرع الاول بيان التوطين ، بينما نفرد الفرع الثاني لبيانات اخرى .

الفرع الاول/ بيـــــان التوطيـــــن.

ان من بين البيانات الاختيارية الاكثر شيوعًا في الاوراق التجارية هو بيان او شرط التوطين ويتضمن هذا البيان تحديد المكان الذي يتم فيه وفاء قيمة الورقة التجارية ، واذا كان الاصل ان وفاء القيمة يكون في موطن المسحوب عليه الا ان المشرع اجاز بموجب نص قانوني صريح للساحب بان يجعل موطن الوفاء مغاير لموطن المسحوب عليه كان يكون مصرف يتعامل مع الساحب او حامل الورقة التجارية ، ويعد هذا البيان من البيانات المشروعة الغير مخالفة للقانون او النظام العام او الاداب ، ولكن يشترط فيه ان يدرج واضحا على متن الورقة التجارية لكي يحقق اثاره المرجوة منه ، ويحقق بيان التوطين مزايا عديدة ويستفاد منه ساحب الورقة التجارية حينما يجعل وفاء قيمتها في مكان قريب يسهل الوصول اليه من قبل الحامل الشرعي لها ، او قد يكون موطن الورقة التجارية مصرف او مؤسسه مالية تتمتع بخبرة ومهارة

في ادارة الحسابات او التعامل المصرفي يجنب الساحب او الحامل الاخطاء التي قد تحصل في وفاء قيمتها ولهذه المزايا العديدة اصبح شرط التوطين من اكثر البيانات الاختيارية استعمالا في الاوراق التجارية ، ومن الملاحظ ان بيان التوطين هو من البيانات المنظمة في التشريعات التجارية ، فقد نص عليه المشرع العراقي بموجب المادة (43) من قانون التجارة النافذ والتي جاء فيهـــا " يجوز ان تكون الحوالة مستحقة الاداء في مقام شخص اخر سواء في الجهة التي بها مقام المسحوب عليه او في اية جهة اخرى " وكذلك نص المادة (77) من نفس القانون والتي تنص بأنه " اولا- اذا عين الساحب في الحوالة محلا للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ... " ، وقريب من نص المادة (43) نجد مسلك المشرع المصري الذي ينص على بيان التوطين بموجب المادة (382) من تشريع التجارة الجديد ، وكذلك اتجاه المشرع الاماراتي في المادة (496) بموجب قانون المعاملات التجارية .[15]

الفرع الثاني/ بيـــــانات اختيارية اخـــــرى.

هنالك العديد من البيانات الاختيارية التي تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على الورقة التجارية ومعظم هذه البيانات تختص بنوع معين من انواع الاوراق التجارية كما انها تتنوع بحسب مدرج البيان ، وتختلف القوة الملزمة لتلك البيانات من نوع الى اخر ولغرض بيان تلك البيانات لا بد من ا ان نفرد لكل نوع منها فقرة مستقلة وكما يأتي :

اولا – شرط الفائدة : الاصل ان ادراج شرط الفائدة في الورقة التجارية غير جائز قانونا لأسباب عديدة منها هو ان الشرط المذكور يخلق نوع من عدم معرفة قيمة الورقة التجارية ابتداءاً ويؤدي الى نزاع محتمل بين اطرافها بشأن قيمتها الفعلية كما انه يمكن للساحب اضافة المبلغ المالي الذي يمكن تحديده من قبله ابتداءا عند انشاء الورقة ، ولكن نجد المشرع ومن جانب اخر يسمح في نوعين من انواع الحوالة التجارية ادراج بيان يتضمن فائدة معينه ، وهذا الحوالة هي المستحقة الاداء لدى الاطلاع والحوالة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع ، والسبب في ذلك هو عدم معرفة قيمة الحوالة ابتداءا عند انشأهما ، ويشترط لادراج هذا البيان ايضا ان ينص عليه صراحة في متن الورقة وان يكون مدرج البيان هو الساحب حصرا ، وبخلاف ذلك يعد هذا الشرط كأنه لم يكن .[16] وقد نظم المشرع العراقي هذا البيان بموجب نص المادة (44) من قانون التجارة والتي تقابل نص المادة (383) من التشريع المصري ، وكذلك المادة (490) من قانون المعاملات التجاريـــة الاماراتي ، والتي جاء فيها بأنه " اولا : يجوز لساحب الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها. ويعتبر هذا الشرط في الحوالات الاخرى كأنه لم يكن ثانيا : يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة. فاذا خلت منه اعتبر الشرط كأنه لم يكن ثالثا : يبدأ سريان الفائدة من تاريخ انشاء الحوالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ اخر.." ، ويلاحظ ان المشرع العراقي اغفل مسألة في غاية الاهمية وهو حالة ادراج سعر للفائدة اكثر من الحد الاعلى المسموح به قانونا وهو(7%) فهل يعد هذا الشرط صحيح ام باطل ؟ للاجابة على التساؤل المطروح يتوجب الاستعانة بموقف الفقهاء من هذه لمسألة ، فنجد ان كلمة الفقهاء لم تتفق بشأن الاجابة عليها فمنهم من يذهب الى بطلان الشرط لكونه تجاوز الحد المسموح به قانونا ، ومنهم من يرى تخفيض سعر الفائدة الى الحد المسموح به قانونا وذلك تماشيا مع التوجه الذي يدعوا الى التقليل من حالات البطلان في الاوراق التجارية ، ونعتقد انه الاجدر بالمشرع العراقي تنظيم هذه المسألة المهمة وذلك من خلال اعتماد التوجه الفقهي الاخير .[17]

كما تجدر الاشارة الى ان شرط الفائدة يمكن ان يدرج في الحوالة التجارية والسند لأمر فقط ولا يمكن ادراجه في الصك ، وذلك لان الاخير لا يحمل اجلا للوفاء ، كما انه مستحق الوفاء في وقت قصير جدا حدده المشرع العراقي بعشرة ايام اذا كان مسحوبا في العراق وواجب الاداء فيه وستون يوما اذا كان مسحوب في خارج العراق .

ثانيا– بيان عدم الضمان : ان من البيانات الاختيارية الدارجة في الورقة التجارية هو بيان عدم الضمان وهو يشمل عدم ضمان القبول او عدم ضمان الوفاء او كلاهما ، ويختلف مضمون هذا البيان بحسب الشخص الذي يقوم بأدراجه في متن الورقة التجارية ، فأذا كان الساحب هو الشخص الذي ادرج البيان

فانه ينصرف الى عدم ضمان قبول الحوالة من قبل المسحوب عليه ، ولا يمكن للساحب ان يعفي نفسه من ضمان الوفاء لأنه الملتزم الاول بالحوالة والمدين بقيمتها في حالة عدم الوفاء ، اما اذا كان مدرج البيان شخص اخر كالمظهر فأنه يستطيع ان يعفي نفسه من ضمان القبول والوفاء معا ، ولكن مما تجدر الاشارة اليه ان بيان الساحب في عدم الضمان يكون له اثر عام يستفيد منه كل الموقعين على الورقة التجارية ، بينما البيان الذي يدرجه المظهر يكون محدود الاثر وخاصه به فقط ولا يمكن لشخص اخر ان يفيد منه ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا البيان بموجب المادة (50) من قانون التجارة والتي تنص بأنــه " ثانيا : للساحب ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول واي شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأنه لم يكن " ونجد نفس المضمون ايضا في التشريع المصري وذلك في المادة (390) وكذلك نص المادة (497) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي ، كما تجدر الملاحظة الى ان بيان عدم الضمان في السند لامر يدل على عدم ضمان الوفاء فقط لان المتعهد في السند لامر يعد بمثابة المسحوب عليه القابل لذلك لا يمكن له ادراج هذا البيان وانما يقتصر على المظهر فقط ، ونفس المضمون المتقدم ينطبق على الصك مع اختلاف السبب ، اذ ان الصك وكما هو معلوم مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما ولا قبول في الصك بالتالي لا يمكن ادراج بيان عدم ضمان القبول من قبل الساحب والمظهر ويمكن للأخير فقط ان يدرج بيان عدم ضمان الوفاء .[18]

ثالثا – بيان منع الاحتجاج : يعد الاحتجاج اجراء رسمي يتم اللجوء اليه من قبل الحامل الشرعي للورقة التجارية ينظم من قبل كاتب العدل في حالة تقديم الورقة التجارية للقبول او للوفاء وامتناع المسحوب عليه عن قبولها او وفائها ، وقد حدد المشرع مدد معينة لتنظيمه ، وبالرغم من اهمية الاجراء المذكور الا انه يحمل سلبيات كثيرة نذكر منها ان عمل الاحتجاج لا بد ان يكون في مواعيد محددة وفي حالة عدم مراعاتها يسقط حق الحامل من المطالبة به ، كما ان هذا الاجراء يكلف نفقات اضافية يتحملها من يقوم به فضلا عن ذلك فانه يعرض السمعة التجارية للملتزمين بالورقة التجارية الى الخطر من خلال عدم الوثوق بهم مستقبلا ، ولتفادي هذه الاسباب اباح المشرع ان يدرج الساحب او المظهر او الضامن بيان اختياري يتضمن منع الحامل من عمل الاحتجاج ، وقد اشارت التشريعات التجارية ومنها التشريع العراقي الى هذا البيان ، فنجد المادة (105) من قانون التجارة تنص بأنه " اولا : للساحب ولكل مظهر او ضامن ان يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند الرجوع بكتابة شرط (الرجوع بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او اي شرط آخر يفيد هذا المعنى على الحوالة والتوقيع على ذلك." وقد اشار القانون المصري والاماراتي ايضا الى هذا البيان من ضمن نصوص قانون التجارة ، كما ان هذا البيان يمكن ان يدرج في جميع الاوراق التجارية مع ملاحظة ان بيان المنع من احتجاج عدم القبول يكون خاصا بالحوالة التجارية وحدها دون سائر الاوراق التجارية الاخرى ، كما ان هنالك حالات معينه لا يحتاج فيها ادراج بيان احتجاج عدم القبول وهي حالة ادراج بيان احتجاج عدم الوفاء فأنه يغني عن احتجاج عدم القبول وحالة استمرار القوة القاهرة اكثر من ثلاثون يوما وحالة وجود شرط في الحوالة يمنع سحب احتجاج عدم القبول وفي حالة افلاس الساحب في الحوالة المشروطة عدم تقديمها للقبول او افلاس المسحوب عليه اذ ان حكم الافلاس يغني عن سحب الاحتجاج .[19]

رابعا – بيان ليست لأمر : من اهم خصائص الورقة التجارية هو قابلية للتداول بالطرق التجارية السهلة والميسرة التي اوجدها المشرع التجاري لكي تقوم مقام النقود ، ومن بين هذه الطرق هو تظهير الورقة التجاري وذلك بوضع توقيع المظهر على الورقة و كتابة اسم المظهر اليه فيكون التظهير اسميا او قد يكون التظهير للحامل او على بياض ، وبغض النظر عن مفهوم التظهير وانواعه قد يرغب الساحب او المظهر لاسباب معينه من تعطيل خاصية انتقال الورقة التجارية عن طريق ادراج بيان اختياري في متن الورقة يمنع من اعادة تظهيرها مجددا ، وهذ البيان قد اشارت اليه المادة (51) من قانون التجارة العراقي ، والتي تنص بأنه " ثانيا : لا يجوز تداول الحوالة التي يضع فيها الساحب عبارة (ليست للأمر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع احكام حوالة الحق ." وهذا البيان يؤدي الى منع انتقال الحوالة بالطريقة السهلة وهي التظهير الا انه من الممكن انتقالها باتباع اجراءات حوالة الحق المدنية الطويلة المعقدة ، وقريب من نص المادة المتقدمة نص ايضا المشرع المصري بموجب المادة (391/ثانيا) وكذلك

نص المادة (498/ثانيا) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي .[20] هذه هي اهم البيانات الاختيارية التي نص عليها المشرع في قانون التجارة والاكثر شيوعا في الاوراق التجارية ، ولكن مما تجدر الاشارة اليه ان هذه البيانات غير واردة على سبيل الحصر ومن الممكن ادراج بيانات اخرى غير منظمة قانونا ، كبيان وصول القيمة او سبب الورقة التجارية او بيان شرط الدفع بعملة اجنبية او بيانات اخرى ضرورية لتقييد الحقوق والالتزامات الناشئة عن الورقة التجارية ، وبعد ان بينا مفهوم البيانات الاختيارية الواردة في الورقة التجارية في المبحث الاول يتوجب علينا بيان القوة الملزمة للبيانات الاختيارية في حال ادراجه في الورقة التجارية ، وهذا ما سوف نبينه في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني/ مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية في الورقة التجارية.

لقد تبين لنا فيما سبق ان البيانات الاختيارية ليست ملزمة لأطراف الورقة التجارية كما ان التعبير عنها بهذه التسمية ما هي الا من صنع الفقهاء ، فالمشرع لا يطلق عليها اسم البيانات الاختيارية كما هو الحال في البيانات الالزامية كما ان المشرع لم ينظمها في نصوص قانونية ملزمة وبالتالي لم يرتب عليها جزاء في حالة مخالفتها او عدم التقييد بها كما هو الجزاء المترتب على مخالفة البيانات الالزامية والمتمثل ببطلان الورقة التجارية ويمكن ان تكون مستند اقرار يمثل الاعتراف بدين معين ، ومع التسليم بأن هذه البيانات ليست ملزمة لأطراف الورقة التجارية في حالة عدم ادراجها فيها ، ولكن هل يبقى الحكم نفسة في حالة الاستعانة بها من قبل الساحب او المظهر او الضامن ؟ هذا من جانب ومن جانب اخر في حالة ادراجها ضمن الورقة التجارية بصورة تحريرية فهل تكون ملزمة لجميع الموقعين عليها وما هو جزاء مخالفتها ؟ وهل يمكن لاحد الاشخاص الملتزمين بالورقة ان يعفي نفسه من هذه البيانات ؟ لغرض الاجابة على جميع الاسئلة المتقدمة لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : نبين في المطلب الاول الارادة كمصدر للقوة الملزمة للبيانات الاختيارية ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان اثر مخالفة البيانات الاختيارية على الورقة التجارية .

المطلب الاول/ الارادة مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية.

يعول المشرع كثيرا على الارادة لأنشاء التصرفات القانونية ، فالعقود بصورة عامة مصدرها الارادة وكذلك بعض التصرفات الاخرى مثل الوعد بجائزة وانشاء المؤسسات وانشاء الشركات هي ايضا مصدرها الارادة ، ولكن تختلف التصرفات الناشئة عن الارادة من حيث مصدرها فهناك تصرفات لا تنشأ الا بالتقاء ارادتين كما هو الحال في انشاء العقود ، بينما تكتفي تصرفات اخرى بأرادة واحدة لوجودها صحيحة من الناحية القانونية ، ويمكننا ان نتساءل عن مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية في الورقة التجارية ، هل ان مصدرها الاتفاق ام ان ارادة واحدة كافية لأنشاء هذه البيانات وتكون ملزمة لبقية الاطراف الموقعة على الورقة التجارية ، ولغرض بيان ذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين : نبين في الفرع الاول الارادة الواحدة كمصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية ، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان الارادتين كمصدر القوة الملزمة لبيانات الاختيارية .

الفرع الاول/ الارادة المنفردة مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية.

للأرادة المنفردة الصادرة من شخص واحد الدور الكبير في انشاء بعض التصرفات القانونية ويعرف الفقه الارادة المنفردة بأنها " تصرف قانوني صادر من جانب واحد وترتب اثارا قانونية معينة "[21] ، فالارادة المنفردة دور في انشاء بعض الالتزامات كما هو الحال في الوعد بجائزة او تحرير العقار المرهون كما ان للأرادة المنفردة دور في انهاء الرابطة التعاقدية كما هو الحال في فسخ العقد بارادة احد اطرافه ، كما ان لها دور في اكتساب الحق كما في الوصية ، ولها دور ايضا في سقوط الحق الشخصي كما في التنازل والابراء ، ولكن هل يمكن ان يكون مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية التي تدرج في الورقة التجارية هي الارادة المنفردة للشخص الذي يقوم بأدراج البيان في الورقة كالساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي ؟

الواقع ان نصوص قانون التجارة العراقي لم تجيب على هذا التساؤل وكذلك القوانين المقارنة ، حيث انه ومن خلال مراجعة النصوص القانونية التي تنظم البيانات الاختيارية لم نجد بين ثناياها ما يكيف تصرف الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي كعمل قانوني صادر من جانب واحد ، كذلك لم تعسفنا

اراء الفقه للاجابة على التساؤل المطروح وانما بحثوا مسألة التزام الساحب قبل الحامل حسن النية للورقة التجارية الناقصة [22] ، وعلى الرغم من اهمية تلك البيانات الاختيارية على الورقة التجارية وحلى حقوق والتزامات الاطراف المعنية بها وبالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي باعتباره احد المصادر القانونية المكملة التي يمكن الاستعانة بها في حالة خلو التشريع التجاري ، نجد ان المشرع العراقي يحدد الحالات التي يمكن للارادة المنفردة ان تلزم صاحبها وهي اربع حالات : حالة الايجاب الملزم وانشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون رهن تأميني والوعد بجائزة ، وبالتالي فأنه في غير الحالات المذكورة لا يمكن للارادة المنفردة ان تلزم صاحبها والتي ليس من بينها انشاء او وضع البيان الاختياري على الورقة التجارية . [23] ومهما يكن الامر ومن خلال مراجعة نصوص قانون التجارة التي نظمت بعض البيانات الاختيارية المهمة في الورقة التجارية نجد ان المشرع ينص في تلك المواد القانونية بعبارة (للساحب) كما في حالة اعفاء الساحب نفسه من ضمان القبول والتي نصت عليه المادة (50/ثانيا) والتي يستطيع الساحب من خلال هذا البيان ان يخلص نفسه من ضمان القبول ومصدر الالتزام هنا الارادة المنفردة للساحب ، وكذلك عبارة (لساحب الحوالة) الواردة في نص المادة (44) والتي منحت الساحب حق اشتراط الفائدة على الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع ، حيث ينشئ الساحب التزامًا على عاتق الغير بدفع الفائدة عن الحوالات المذكورة بموجب ارادته المنفردة ، وهذا الامر ينطبق ايضا في نص المادة (43) المتعلقة ببيان التوطين والمادة (77) المتعلقة بتخويل الساحب المسحوب عليه الشخص الذي يوفي مبلغ الورقة التجارية وكذلك نص المادة (105) المتعلقة ببيان عدم الاحتجاج . واذا كان الاتجاه المتقدم يمكن التعويل عليه في القوانين الجرمانية كالقانون الالماني التي تعطي للارادة المنفردة الدور الكبير في تفسير بعض الاوضاع القانونية كما هو الحال في ساحب السند لحامله الذي يلتزم بموجب ارادته المنفردة اتجاه الحامل حسن النية [24] ، الا انه لا يمكن الاخذ به في ضل القانون العراقي والقوانين المقارنة كالقانون المصري والاماراتي ، و الذي يسلك مسلك الاتجاه اللاتيني من حيث الزامية الارادة المنفردة ، وذلك لان مشرع القوانين المذكورة يذكر وعلى وجه التحديد الحالات التي تكون الارادة المنفردة ملزمة لمن صدر منه التصرف وليس من بين تلك الحالات ادراج البيانات الاختيارية في متن الحوالة التجارية [25] ، من خلال ما تقدم يتبين لنا ان القوة الملزمة للبيانات الاختيارية لا يمكن ان تكون الارادة المنفردة الصادرة من الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي لان القول بذلك يتعارض مع النصوص التشريعية في هذا الشأن .

الفرع الثاني/ الارادتين مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية.

يمكن تكيف الورقة التجارية على انها اتفاق او عقد بين طرفين او عدة اطراف ، وذلك من خلال وجوب توفر الاركان الموضوعية الى جانب الاركان او الشروط الاختيارية في الحوالة ، والاركان الموضوعية في كل اتفاق هي ثلاثة اركان ، ركن الرضا ، وركن المحل ، وركن السبب ، ويتمثل ركن الرضا في الورقة التجارية بتوقيع الساحب الذي يضعه على متن الورقة وتوقيع الساحب بنفس الوقت يعتبر احد الاركان او البيانات الالزامية ، اما ركن المحل فيتمثل بمبلغ من النقود الذي تتضمنه الورقة التجارية ويشترط فيه ان يكون موجودا ومعلوم المقدار ، ويتمثل ركن السبب في الباعث الدافع الى انشاء الورقة التجارية ويشترط فيه ان يكون هذا السبب موجود ومشروع وهو لا يؤثر على صحة الورقة التجارية و ان كان مخالف للواقع ، ويندمج ركن السبب ايضا مع بيان اختياري يتمثل بيان وصول القيمة . [26]

واذا كان من الممكن التسليم بقبول تواجد ركن المحل وركن السبب في الحوالة التجارية وسائر الاوراق التجارية الاخرى ، الا ان ركن الرضا ممكن ان يثير بعض الاشكاليات التي لا يمكن اغفالها واهم تساؤل يمكن ان يثار بشأن الرضا هو ان هذا الركن يتكون من ارادتين يطلق عليه بالتراضي وقوام التراضي هو وجود ارادتين احدهما تكون ايجاب والاخرى تكون قبول ، فإذا كان توقيع الساحب يمثل ركن الرضا فهل يمكن عده ايجاب ام قبول ؟ واذا تم تكيف ارادة الساحب على انها ايجاب فمن هو الشخص الاخر الذي يمكن ان يصدر القبول منه هل هو حامل الورقة التجارية والمستفيد منها ام هو المسحوب عليه الذي يؤمر بأداء مبلغ معين من النقود ([27])، وبالرجوع الى احكام قانون التجارة العراقي نجد ان المشرع ايضا لم يتطرق مطلقا الى الاركان الموضوعية في الورقة التجارية لا بل ان المشرع

العراقي والتشريعات المقارنة تشير بموجب مادة صريحة انه يمكن ان تسحب الحوالة لأمر الساحب نفسه ، وهذا ما اشارت اليه نص المادة (42) من القانون المذكور فاذا كان الرضا يصدر من الساحب فهل يمكن ان يكون الايجاب والقبول في نفس الشخص هذا مما لا يمكن القبول به مطلقا . [28] وفيما يتعلق بالبيانات الاختيارية التي يمكن ان تدرج في الورقة التجارية وتكون ملزمة للأطراف المّوقعَة على الورقة ، فهل يمكن عدّها على انها اتفاق او عقد بين طرفين ، الطرف الاول يتمثل بإرادة الشخص الصادر منه البيان الاختياري كالساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي ، والطرف الاخر هو الشخص الملزم بهذا البيان وقبوله يتمثل بالتسليم مسبقا بأنه من الممكن ادراج البيان الاختياري في الورقة التجارية ، ويتمثل ركن المحل بالورقة التجارية ذاتها التي تكون دائما موجودة وممكنه ومشروعه ، اما ركن السبب فيتمثل بالباعث الدافع الى وضع البيان على الورقة وهذا الدافع يختلف باختلاف البيان المدرج في الورقة التجارية وطبيعته فاذا كان البيان هو شرط الفائدة فيتمثل الدافع في الحصول على مبالغ مالية اضافية من الورقة التجارية واذا كان البيان هو عدم الضمان فيتمثل الدافع برغبة الساحب تخليص نفسه من ضمان قبول الحوالة وهكذا بالنسبة لبقية البيانات الاختيارية الاخرى ؟

للإجابة على التساؤل المطروح وبالرجوع الى احكام قانون التجارة العراقي النافذ نجد ان المشرع لم ينظم هذه الامر وانما فقط يكتفي بتنظيم بعض البيانات الاختيارية المهمة من دون ان يبن مصدر قوتها الملزمة كما هو الحال في البيانات الالزامية ، كما ان الفقهاء والباحثين في مجال القانون التجاري لم يبينوا موقفهم من هذا التساؤل ، ومما يمكن ملاحظته بأنه اذا كانت الاركان الموضوعية تثير بعض الاشكاليات في فيما يتعلق بركن التراضي الا ان الامر يختلف حول طبيعة البيانات الاختيارية لكون ان هذه البيانات من الممكن ان تتوفر فيها الاركان الموضوعية من رضا ومحل وسبب ، وهذا الاتفاق ممكن ان يكون صريحا كما هو الحال في اتفاق الساحب والحامل على توطين الورقة التجارية في موطن المسحوب عليه او في مكان اخر ، او تخويل الساحب المسحوب عليه في تحديد الجهة التي يتم لديها دفع قيمة الحوالة وقبول الحامل الشرعي للورقة التجارية بهذا الاتفاق ، وهذا الامر يمكن ان ينطبق على بيانات اخرى يمكن ان يتم الاتفاق عليها صراحة كما في الاتفاق على المنع من عمل الاحتجاج والاتفاق على عدم تظهير الورقة التجارية مجددا . [29] ويمكن ان يرد هذا الاتفاق ضمنا يمكن ان يستخلص من الظروف الملابسة والاشارات التي يمكن ان تدل عليه كما هو الحال في توقيع المظهر مرتين على متن الحوالة التجارية فيفسر التوقيع الثاني على منع الحامل الجديد من اعادة تظهير الورقة التجارية مجددا ، لاجل ذلك فأنه من الممكن عد البيانات الاختيارية بمثابة اتفاق عقدي بين اطراف الحوالة يلتزمون بمضمونها ويتعرضون الى جزاء في حالة مخالفتها ، ولكن لا يمكن التسليم الكلي بهذه الفكرة وان كان بعض الباحثين يضفي الصفة العقدية على البيانات الاختيارية وذلك لاسباب عديدة منها ان النصوص القانونية لا يوجد فيها ما يوحي الى تكييف البيانات الاختيارية على كونها عقد بين طرفين هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كانت البيانات الالزامية تثير اشكالية حول صفتها العقدية فيما يتعلق بركن الرضا واقتران الارادتين فأنه من باب اولى ايضا ان تثار نفس الاشكالية في البيانات الاختيارية وذلك لافتقادها لجانب مهم من جوانب التراضي والمتمثل بالقبول . [30] من خلال ما تقدم يتبين لنا ان البيانات الاختيارية وان كان للأرادة دور في وجودها او في انشاءها الا انه لا يمكن تكيف قوتها الملزمة من خلال ارادة واضعاها او من خلال الاتفاق الذي يجري بين من يضع البيان ومن يوافق عليه صراحة او ضمنا ، لان القول بذلك لا يجد له اساس في النصوص التشريعية التي تنظم تلك البيانات كما انه لا تنطبق عليه اهم مضامين العقد ومنها وجود الارادة والتعبير عنها ، لذا يمكننا القول بأن البيانات الاختيارية ما هي الا شروط شكلية منظمة بموجب نصوص قانونية في قانون التجارة وهي تقترب من البيانات الالزامية من حيث مصدرها ، او قد يكون ذلك المصدر تعارف المتعاملين بتلك الاورق على ادراجها ، وان الصفة الاختيارية لها تتمثل بإعطاء سلطة للشخص الذي يستطيع ادراجها في الورقة من عدمه ولكن في حالة ادراجها تصبح ملزمة ومصدر قوتها الملزمة تنبع من النصوص القانونية المنظمة لها من جهة و من الورقة التجارية ذاتها استناداً الى مبدأ الكفاية الذاتية ، كما ان القانون يرتب جزاء على من يخالفها وتختلف طبيعة الجزاء حسب نوعية البيان والغرض من ادرجة في الورقة ، وبعد ان بينا مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية ،

يتوجب علينا بيان اثر البيانات الاختيارية على الورقة التجارية وجزاء مخالفتها ، وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني/ اثر البيانات الاختيارية على الورقة التجارية وجزاء مخالفتها.

يختلف تأثير البيانات الاختيارية على الورقة التجارية باختلاف طبيعة البيان المدرج فيها كما ان الجزاء الذي يترتب على مخالفة البيان الاختياري الموضوع في الورقة التجارية يختلف ايضا بحسب البيان والغاية من ادراجه ، ولغرض بيان اثر البيانات الاختيارية على الورقة التجارية وجزاء مخالفتها لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الاول البيانات المؤثرة في الورقة التجارية وجزاء مخالفتها ، بينما نفرد الفرع الثاني للبيانات الغير مؤثرة في الورقة التجارية وجزاء مخالفتها .

الفرع الاول/ البيانات المؤثرة في الورقة التجارية وجزاء مخالفتها.

تختلف البيانات التي تؤثر في الورقة التجارية باختلاف الشخص الذي يدرج هذا البيان ، وكذلك باختلاف نوع الورقة التجارية وباختلاف نوعية البيان والغرض من ادراجه ، والانواع الشائعة في الورقة التجارية ثلاثة انواع هي : الحوالة التجارية او السفتجة والسند لأمر او الكمبيالة والصك ، فهناك بيانات اختيارية تؤثر بصورة مباشر في الحوالة التجارية ويرتب القانون عليها اثر مباشر في حالة مخالفتها ومن بين تلك البيانات التي تترك اثارا في الورقة التجارية ويرتب القانون جزاء على الشخص الملتزم بها في حال مخالفتها هو بيان وصول القيمة الذي يعد من البيانات الاختيارية من جهة ومن الشروط الموضوعية من جهة اخرى فبيان وصول القيمة او سبب لورقة التجارية يشترط فيه ان يكون موجود ومشروع وان لم يشترط ذكره في متن الورقة وافتراض وجودة ومشروعيته الى ان يثبت العكس ، فأذا كانت وصول القيمة غير مشروع او غير موجود فأنه يؤدي الى بطلان الورقة التجارية كمستند صرفي خاضع لقانون الصرف وكذلك كمستند خطي يقّر بدين معين في ذمة الساحب لصالح المستفيد . [31]

وقد اكد القضاء في قرارات عديدة على بطلان الورقة التجارية اذا كانت بلا سبب او كان السبب مخالف للقانون او النظام العام او الاداب ، ويلاحظ ان بيان وصول القيمة يجب ان يكون موجودا في جميع الاوراق التجارية من جهة فهو يؤثر فيها جميعا ، كما انه يجب ان يكون صادرا من ساحب الورقة التجارية او مظهرها او ضامن احتياطي فانعدام السبب يؤدي الى البطلان ، وهذا البطلان يعد من النظام العام وبالتالي يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها كما يمكن لكل شخص ان يتمسك بهذا البطلان . [32] ومن البيانات الاخرى التي تؤثر في الورقة التجارية هو بيان المنع من عمل الاحتجاج او بيان بدون مصاريف ، وهذا البيان من البيانات المهمة الذي يمكن ادراجه في جميع الاوراق التجارية ويؤثر بها ولكن تختلف قوة تأثير هذا البيان حسب الشخص الذي يدرجه في متن الورقة التجارية ، فإذا كان مدرج البيان هو الساحب فان اثره يكون ملزما لجميع الموقعين على الورقة التجارية اما اذا كان واضع البيان هو احد المظهرين فلا يستفيد منه الا الشخص الذي وضع البيان ، ولكن ما هو الجزاء الذي يرتبه القانون في حالة مخالفة هذا البيان وعمل الاحتجاج من قبل الحامل الورقة التجارية ؟ يختلف هذا الاثر باختلاف الشخص الذي يدرج البيان ايضا فأذا كان مدرج البيان هو شخص الساحب ، ومع ذلك قام الحامل بعمل الاحتجاج فأن مصاريف عمل الاحتجاج يتحملها الحامل وحده ولا يمكن له الرجوع بهذه المصاريف على بقية الموقعين ، اما اذا كان مدرج البيان احد المظهرين فيكون اثره منتج للمظهر الذي ادرج البيان فقط وبالتالي يتخلص هذا الاخير من مصاريف الاحتجاج ، كما ان هناك اثر اخر يترتب في حالة عمل الاحتجاج من الحامل بالرغم من وجود الحظر المفروض من الساحب ويتمثل هذا الاثر بمطالبة الساحب وبقية المظهرين حامل الورقة التجارية بالتعويض حسب قواعد المسؤولية المدنية نتيجة التشهير بسمعتهم التجارية والمالية من خلال عمل الاحتجاج . [33]وكذلك ايضا نجد ان الاوراق التجارية بكافة انواعها لها قوة تداولية اوجدها المشرع واكد عليها في مواطن كثير من قانون التجارة ، اذ انه يمكن ان تنتقل من شخص الى اخر وذلك من خلال القيام بعمل مبسط وهو التظهير ، ولكن المشرع يعطي حق للساحب وللمظهر ادراج بيان اختياري وهو بيان حظر التظهير ، وهذا البيان يعد من البيانات الاخرى المؤثرة في الحوالة التجارية وسائر الانواع الاخرى من هذه الاوراق ، ويتمثل اثر هذا البيان في تعطيل خاصية مهمة من خصائص الورقة التجارية وهو امكانية تداولها مرة اخرى عن طريق التظهير ، ولكن اثر هدا البيان

يختلف باختلاف الشخص الذي يدرج هذا البيان في متن الورقة فأذا كان مدرج البيان هو الساحب فأن اثره يتمثل بمنع انتقال الورقة التجارية والحق الثابت فيها عن طريق التظهير وانما يمكن اتباع الاساليب المدنية المعقدة في انتقالها و اسلوب حوالة الحق المدنية وهذا ما نصت عليه المادة (51) من قانون التجارة العراقي ، اما اذا كان مدرج البيان هو شخص المظهر فأن الاثر المترتب على مخالفته يتمثل بعدم ضمان الورقة التجارية لمن تنتقل اليه فيما بعد ، اي بمعنى ان المظهر سوف يعفي نفسه من الضمان .[34] هذه هي البيانات التي لها قوة مؤثرة في الورقة التجارية ويرتب القانون عليها جزاء نتيجة مخالفتها مع ملاحظة ان هناك انواع اخرى من البيانات الاختيارية تكون مؤثرة في الورقة ولا يجوز بأي حال من الاحوال مخالفتها لانها لا تقبل المخالفة ومن هذه البيانات هو شرط التوطين ففي حالة وجود هذا البيان لا يمكن للحامل مخالفته وان يعترض على عدم قبول وفاء الورقة التجارية وكذلك شرط الفائدة في الحوالة والكمبيالة الذي لا يمكن التخلص منه من قبل الحامل القانوني للورقة التجارية .

الفرع الثاني/ البيانات الغير مؤثرة في الورقة التجارية وجزاء مخالفتها.

اجاز المشرع للأشخاص الملتزمين بموجب الورقة التجارية ادراج بعض البيانات الاختيارية في الورقة التجارية ، وتمتاز هذه البيانات بأنها لا تؤثر في صحة الورقة من الناحية القانونية ، لذلك فانه في اغلب الحالات يتمثل الجزاء المترتب على ادراج مثل هذه البيانات هو بطلان البيان وحده دون ان يؤثر ذلك على صحة السند التجاري وقوته الملزمة لجميع الاطراف ، كما ان البعض من هذه البيانات تختص بنوع معين من انواع الاوراق التجارية دون ان تنطبق على بقية الانواع الاخرى لمعارضة طبيعة الورقة التجارية للبيان الاختياري المدرج فيها ، كما ان المشرع عند تنظيمه لبعض هذه البيانات لا يبين الاثر المترتب عند مخالفة البيان من قبل حامل الورقة التجارية .[35] ومن بين اهم البيانات الاختيارية مدار البحث هي البيانات المتعلقة بقبول الحوالة او السفتجة ، اذ ان من بين الاوراق التجارية التي يخصها المشرع بتقديمها للقبول هي الحوالة التجارية او السفتجة دون بقية الاوراق التجارية الاخرى كالسند لأمر(الكمبيالة) او الصك ، وهذا يعني ان بيان تقديم او عدم تقديم الورقة التجارية للقبول خاص بالحوالة وحدها كما يلاحظ ان مواعيد استحقاق الحوالة التجارية يقسم على اربعة انواع وهي : الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع والمستحقة بعد مدة معينه من الاطلاع او المستحقة بعد مدة معينه من تاريخ الانشاء والمستحقة في تاريخ معين ، وان بيان تقديمها للقبول لا يمكن بالنسبة للحوالة المستحقة لدى الاطلاع وذلك لان هذه الحوالة تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع دائما ولا توجد فترة زمنية فاصلة بين الاطلاع والوفاء ولكن يمكن للساحب ان يضع بيان اختياري يلزم الحامل بتقديم الحوالة للقبول في موعد معين .[36]

كما ان هناك بيان اختياري على خلاف البيان المشار اليه سابقا وهو عدم تقديم الحوالة للقبول ، والذي اشارت اليه المادة (2/71) من قانون التجارة العراقي ، وهذا البيان اضافة الى انه مختص بالحوالة ولا يمكن اشتراطه في الكمبيالة او الصك ، يجب ايضا عدم اشتراطه في نوعين من الحوالات وهما الحوالة التي تحمل بيان التوطين في غير مكان المسحوب عليه او لدى شخص اخر غير شخص المسحوب عليه وكذلك الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع ، والسبب واضح في هذا المنع لأنه في النوع الاول يتحدد شخص المسحوب عليه عند تقديمها للقبول وفي النوع الثاني يتحدد ميعاد استحقاقها ، كما ان هناك بيان اختياري اخر قريب من البيانيين المشار اليهما سابقا هو عدم تقديم الحوالة للقبول قبل موعد معين ، وهذا الشرط يدرج عادة من قبل الساحب بقصد ترتيب وضعه المالي وايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بعد التاريخ المعين من قبله[37]، وقد اشارت الى هذا الشرط ايضا الفقرة الثالثة من المادة (71) من قانون التجارة العراقي النافذ ، ولكن ما هو الجزاء المترتب على مخالفة هذه البيانات بمعنى اخر في حالة ادراج شرط عدم تقديم الحوالة للقبول في الحوالة الموطنّه والحوالة المستحقة لدى الاطلاع او في حالة مخالفة المظهر لهذه البيانات الاختيارية وتقديم الحوالة للقبول في الحوالة المشروطة عدم تقديمها للقبول او بالعكس من ذلك ؟

يلاحظ ان المشرع لم يبين الاثر في حالة مخالفة هذه البيانات كما هو الحال في البيانات السابقة ، ولكننا نعتقد بأنه يجب التمييز بين حالتين الحالة الاولى اذا كان البيان يتعلق بوجوب تقديم الحوالة للقبول واغفل الحامل القانوني هذا البيان ولم يقدمها للقبول فأنه يترتب عليه ما يترتب على حامل الحوالة المهمل والتي

اشارت اليه المادة (111) من قانون التجارة العراقي ، واهم اثر يترتب على ذلك قياسا على المادة المتقدمة هو سقوط حق الحامل بمطالبة الملتزمين بموجب الحوالة بقيمتها في حالة عدم الوفاء ، كذلك يترتب عدم افادة الحامل من المميزات الي يحصل عليها مقابل تقديم الحوالة للقبول واهمها هو قيام قرينة قانونية قاطعه على وجود مقابل الوفاء وكذلك يتأكد حق الحامل القانوني على مقابل الوفاء من تاريخ قبول المسحوب عليه ، اما في حالة تقديم الحوالة للقبول بالرغم من وجود بيان يمنع تقديمها فأن الاثر المترتب على ذلك هو ان يتحمل الحامل القانوني وحده نتيجة تصرفه هذا في حالة عدم قبول المسحوب عليه للحوالة وبالتالي يمتنع عليه الرجوع على باقي الملتزمين بموجبها .وكذلك من البيانات الغير مؤثرة في الورقة التجارية هو بيان الفائدة ، ومن الملاحظ على هذا البيان هو امكانية اشتراطه من قبل الساحب فقط ولا يجوز لغير الساحب ادراجه كما انه يختص بالحوالة التجارية والسند لأمر فقط دون الصك وذلك لان اشتراط الفائدة في النوع الاخير من الاوراق التجارية ممنوع بموجب نص المادة (145) من قانون التجارة العراقي وذلك لان الصك اداة وفاء سريعة ولا يمكن تأخير وفاء القيمة المحدد به في فترة حددها المشرع العراقي بعشرة ايام ، وكذلك ايضا فيما يتعلق بالحوالة فأنه يمكن ادراج شرط الفائدة فقط في الحوالة المستحقة الاداء لدى لاطلاع او بعد مدة معينه من الاطلاع لعدم امكانية تحديد مبلغ الحوالة في هذين النوعين ، وكذلك يجب تحديد سعر الفائدة في متن الورقة التجارية وكذلك بيان وقت سريانها عليها ، اما فيما يتعلق باثر هذ البيان فيختلف باختلاف الحالات التي يدرج في الورقة ففي حالة ادراج البيان من قبل شخص غير الساحب يعتبر هذا البيان غير مؤثر فيها ويبطل البيان وحده دون الشرط ، وكذلك في حالة عدم بيان سعر الفائدة في متن الورقة يترتب ايضا بطلان هذا البيان ، اما في حالة عدم تحديد تاريخ سريان الفائدة فأنها تسري من تاريخ انشاء الورقة التجارية .[38] وكذلك هناك بعض البيانات الاختيارية تتعلق بنوع معين من انواع الاوراق التجارية لكونها تتماشى مع طبيعة تلك الاوراق وبالتالي فأن ادراجها في غير هذه الانواع يعتبر عديم الاثر نذكر من هذه البيانات هو بيان ذكر اسم العميل ورقم حسابه الذي يتعلق بالصك وحده دون بقية الاوراق التجارية وكذلك شرط عدم ضمان الوفاء الذي يدرج في سائر الاوراق التجارية والذي يمكن ادراجه من قبل المظهر وحده دون الساحب لان الاخير يضمن وفاء الورقة التجارية لأنه يعد المدين الاول بقيمتها وهو الذي اوجد هذه الورقة ابتداءا في ميدان التعامل التجاري .

الخاتمة.

توصلنا من خلال البحث في موضوع القوة الملزمة للبيانات الاختيارية واثرها على الورقة التجارية للاستنتاجات والمقترحات الاتية :

الاستنتاجات :

1- تبين لنا من خلال البحث ان البيانات الاختيارية في الورقة التجارية ما هي الا شروط تقييدية تتفق مع البيانات الالزامية في بعض الجوانب كما انها تختلف عنها من جوانب اخرى ، كما انها تتداخل معها وتؤثر فيها ، وبالرغم من اهمية البيانات الاختيارية وتأثيرها على الورقة التجارية الا انها لم تحظى بالدراسة والبحث الوافي .

2- توصلنا من خلال البحث الى تعريف البيانات الاختيارية على انها : **(شروط شكلية اختيارية تدرج في متن الورقة التجارية من قبل الشخص الذي له الحق في ادراجها وتكون نافذه في حق الحامل الشرعي للورقة و تترك اثارا مهمة على حقوقه والتزاماته ويجب ان تكون غير مخالفة للقانون و النظام العام و الآداب)** .

3- تبين لنا ايضا ان من اهم خصائص البيانات الاختيارية ان مصدرها تارة القانون من خلال تنظيمها في نصوص قانونية مفسرة وتارة اخرى العرف ، كما انها غير واردة على سبيل الحصر مما يمن ان تظهر بيانات جديدة بتطور الزمن ، وتختلف انواع هذه البيانات وقوتها الملزمة حسب نوعية البيان المدرج في الورقة التجارية وبحسب الشخص الذي يدرج البيان .

4- تبين لنا ان مصدر القوة الملزمة للبيانات الاختيارية ينبع من الورقة التجارية ذاتها وتستمد هذه القوة ايضا من نصوص قانون التجارة المنظم لهذه البيانات ، وكذلك قواعد التطبيق العملي .
5- تبين لنا ايضا ان هناك بيانات تؤثر في الورقة التجارية بصورة مباشرة من خلال الاثر الذي يرتبه القانون على مخالفتها ، كما ان هناك بيانات اخرى غير مؤثرة في الورقة التجارية .

المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وذلك بمراعة الدقة والتنظيم القانوني السليم في ايراد ترتيب غير حصري للبيانات الاختيارية المتعلقة بالأوراق التجارية كما هو الامر في البيانات الالزامية ، وايراد بيانات اخرى تتعلق بالسند لأمر والصك وذلك لان طبيعة البيان وقوته الملزمة وتأثيره في الورقة التجارية يختلف باختلاف نوعية تلك الورقة .
2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (44) من قانون التجارة النافذ وذلك من خلال ادراج فقرة اضافية تبين تخفيض سعر الفائدة الى حد 7% في حالة ادراج شرط يتجاوز الحد المسموح به قانونا ، وتكون الفقرة كما يأتي :
(رابعا - اذا اشترط الساحب في الورقة التجارية فائدة تجاوز الحد المسموح به قانونا ، فتخفض الفائدة الى حد 7% ويعد السند صحيحا مالم يتعارض مع نصوص القانون او اتفاق الاطراف)
3- نقترح على الباحثين في القانون التجاري تسليط الضوء على البيانات الاختيارية من خلال تأليف البحوث وتنظيم الندوات المتعلقة بتلك البيانات لما لها من تأثير مباشر على الورقة التجارية ونتيجة لكثرة استعمالها في الواقع العملي .

الهوامش.

[1] - د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمد الشماع - القانون التجاري والاوراق التجارية – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2011 – ص 102 .
[2] - د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير – القانون المدني واحكام الالتزام – الجزء الثاني – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2015 – ص 157 .
[3] - د. بشار حكمت ملكاوي - د.عماد الدين عبد الحي - د.مظفر جابر الراوي - شرح الاوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي – الطبعة الاولى – جامعة الشارقة – الشارقة – 2017 – ص 47 .
[4] - مقال منشور على شبكة الانترنت من الموقع (https://universitylifestyle.net/) تاريخ الزيارة 2022/8/5 .
[5] - حافظ محمد ابراهيم - القانون التجاري العراقي الاوراق التجارية – الطبعة الاولى - مطبعة المعارف – 1955 - ص431 .
[6] - تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري يستخدم لفظ (كمبيالة) لدليل على الحوالة التجارية او السفتجة ، وهذا بخلاف ما عليه المشرع العراقي الذي يستخدم لفظ (حوالة تجارية او سفتجة) ، وهذا الاختلاف اللفظي ليس فقط في التشريع المصري وانما ايضا في باقي التشريعات العربية الاخرى ، على الرغم من اعتماد اغلب التشريعات في احكم الوراق التجارية على قانون جنيف الموحد ، والمصطلح اللفظي يعد امر في غاية الاهمية وخصوصا في الحوالة التجارية لكون ان التشريع العراقي واغلب التشريعات المقارنه تنص على استخدام الفاظ محددة قانونا في تنظيم الحوالة التجارية وجزاء مخالفة هذا الامر البطلان .
[7] - محمد محمود المصري - احكام الشيك مدنياً وجنائياً - المطبوعات الجامعية - الاسكندرية – 2005 – ص87 .
[8] - زهير عباس كريم - النظام القانوني للشيك - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – 2021 – ص112 .
[9] - مقال منشور على شبكة الانترنت في الموقع(www.eastlaws.com) تاريخ الزيارة 2022/8/7 .
[10] - نقلا عن د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمد الشماع – المصدر السابق - ص 104 .
[11] - يوسف بن عبدالله الخضير – الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) – بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية – العدد الاول – 2010 – ص 500 وما بعدها .
[12] - د. ندى زهير الفيل – التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 11 – العدد 40 – 2009 – ص 24 .
[13] - د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمد الشماع – مصدر سابق – ص 113 .

[14] - محمد سالم محمود شيخة – الاوراق التجارية الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة) – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الازهر – ص 103 .
[15] - عبدالله محمد العمران – الاوراق التجارية في النظام السعودي – معهد الادارة العامة للبحوث – الرياض – 1985 – ص43 .
[16] - د. هاني دويدار - القانون التجاري ، الاوراق التجارية - منشورات الحلبي- الطبعه الاولى – 2008 - 465 .
[17] - د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمد الشماع – مصدر سابق – ص77 .
[18] - - د. بشار حكمت ملكاوي - د.عماد الدين عبد الحي - د.مظفر جابر الراوي – المصدر السابق – ص 50 .
[19] - د. صلاح الدين الناهي و د. أحمد عباس الشالجي - الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي - ط ٤ - شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد - ١٩٥٨ ص 185 .
[20] - د. علي سلمان العبيدي - الأوراق التجارية في التشريع المغربي – الطبعة الاولى – الرباط – ١٩٦٠ – ص 160 .
[21] - د. عبد المجيد عبد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الاول – دار السنهوري – لبنان – بيروت – 2015- ص 188 .
[22] - د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمد الشماع – مصدر سابق – ص 100 .
[23] - د. عبد المجيد عبد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير- المصدر السابق – ص 193 .
[24] - د. عبد المجيد عبد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير – المصدر نفسه – ص189 .
[25] - د. عبدالفتاح مراد - موسوعة قانون التجارة شرح الاو ارق التجارية (الكمبيالة و السند لأمر و الشيك) – مصر- 2000 – ص461 .
[26] - د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني - الاوراق التجارية و الافلاس - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - 2004 - ص33 .
[27] - د. محمد بن بلعيد امنو البوطيبي – الاوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكيفها الفقهي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – 2006 – ص 65 .
[28] - -د. احسان شاكر عبدالله - نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - 2008 – العدد 2 – 2008 – ص108 .
[29] - انس احسان شاكر – التوقيع المجرد – بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة – المجلد 5 – العدد 1 – 2022 – ص 51 .
[30] - د. ندى زهير الفيل – المصدر السابق – ص31 .
[31] - د. سميحة القليوبي – الاوراق التجارية – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2016 – ص50 وما بعدها .
[32] - د. سميحة القليوبي – المصدر نفسه – ص 84 .
[33] - د. محمد بن بلعيد امنو البوطيبي – المصدر السابق – ص 240 .
[34] - د. مصطفى كمال طه و د. وائل انور بندق – الاوراق التجارية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2006 – ص 71 وما بعدها .
[35] - د. عبد القادر حسن – الوسيط في سرح القانون التجاري (الاوراق التجارية) – مكتبة دار الثقافة – الاردن – عمان – 1998 – ص 232 .
[36] - د. عزيز العكيلي – الوسيط في شرح القانون التجاري – الجزء الثاني – دار الثقافة للنشر – الاردن – عمان – 2013 – ص 145 وما بعدها .
[37] - محمد عبد الرزاق جار العيساوي – النقص في بيانات الشيك (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق – الاردن – 2017 – ص 55 .
[38] - حافظ محمد ابراهيم – المصدر السابق – ص441 .

المصادر :
1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمد الشماع - القانون التجاري والاوراق التجارية – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2011 .
2- د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير – القانون المدني واحكام الالتزام – الجزء الثاني – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2015 .
3- د. بشار حكمت ملكاوي - د.عماد الدين عبد الحي - د.مظفر جابر الراوي - شرح الاوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي – الطبعة الاولى – جامعة الشارقة – الشارقة – 2017 .
4- حافظ محمد ابراهيم - القانون التجاري العراقي الاوراق التجارية – الطبعة الاولى - مطبعة المعارف – 1955
5- محمد محمود المصري - احكام الشيك مدنياً وجنائياً - المطبوعات الجامعية - الاسكندرية – 2005 .
6- زهير عباس كريم - النظام القانوني للشيك - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – 2021 .
7- يوسف بن عبدالله الخضير – الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) – بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية – العدد الاول – 2010 .
8- د. ندى زهير الفيل – التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 11 – العدد 40 – 2009 .
9- محمد سالم محمود شيخة – الاوراق التجارية الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة) – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الازهر.
10- عبدالله محمد العمران – الاوراق التجارية في النظام السعودي – معهد الادارة العامة للبحوث – الرياض – 1985 .
11- د. هاني دويدار - القانون التجاري ، الاوراق التجارية - منشورات الحلبي- الطبعه الاولى – 2008 .
12- د. صلاح الدين الناهي و د. أحمد عباس الشالجي - الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي - ط ٤ - شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد - ١٩٥٨ .
13- د. علي سلمان العبيدي - الأوراق التجارية في التشريع المغربي – الطبعة الاولى – الرباط – ١٩٦٠ .
14- د. عبد المجيد عبد الحكيـــم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الاول – دار السنهوري – لبنان – بيروت – 2015 .
15- د. عبدالفتاح مراد - موسوعة قانون التجارة شرح الاو ارق التجارية (الكمبيالة و السند لأمر و الشيك) – مصر- 2000 .
16- د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني - الاوراق التجارية و الافلاس - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية – 2004 .
17- د. محمد بن بلعيد امنو البوطيبي – الاوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكيفها الفقهي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – 2006 .
18- د. احسان شاكر عبدالله - نواقص تشريعية في أحكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - 2008 – العدد 2 – 2008 .
19- انس احسان شاكر – التوقيع المجرد – بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة – المجلد 5 – العدد 1 – 2022 .
20- د. سميحة القليوبي – الاوراق التجارية – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2016 .
21- د. مصطفى كمال طه و د. وائل انور بندق – الاوراق التجارية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2006 .
22- د. عبد القادر حسن – الوسيط في سرح القانون التجاري (الاوراق التجارية) – مكتبة دار الثقافة – الاردن – عمان – 1998 .
23- د. عزيز العكيلي – الوسيط في شرح القانون التجاري – الجزء الثاني – دار الثقافة للنشر – الاردن – عمان – 2013 .
24- محمد عبد الرزاق جار العيساوي – النقص في بيانات الشيك (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق – الاردن – 2017 .

القوانين :
1- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .
2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
4- قانون المعاملات لتجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993 .